

الشرح الكبير

أو يحصل أمر مما تقدم (أو أسقط) شفעתه (لكذب) من بائع أو مشتري أو أجنبي كسمسار (في الثمن) بزيادة فهو على شفעתه ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب (أو) أسقط للكذب (في) الشقص (المشتري) بفتح الراء بأن قيل له إن شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفעתه (أو) في الشخص (المشتري) بكسرهما (أو انفراده) أي المشتري بالكسر فتبين أنه متعدد فله القيام بشفעתه (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) أي وثبت أن فعل من ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا للصبي إذا بالغ رشيدا الأخذ بها فإن أسقط النظر سقطت وحملوا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده (وشفع) الولي من أب أو وصي (لنفسه) إذا كان شريكا للمحجور وباع حصة المحجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون توليه البيع مانعا من أخذه برخص وكما إذا باع حصته ثم شفع لمحجوره لاحتمال بيعه بغلاء ليأخذ لمحجوره (أو ليتيم آخر) من يتيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك (أو أنكر المشتري الشراء وحلف) أنه لم يشتري (وأقر بائعته) بأنه باعه له فلا شفعة للشفيع بإقرار البائع لأن كتب شفעתه على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتري (وهي) أي الشفعة مفضوضة عند تعدد الشركاء (على) قدر (الأنصاء)